

سنن البيهقي الكبرى

17095 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد ٧ أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ أناساً في حراية ولم يقتلوا فأراد أن يقتل أو يقطع فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه أن لو أخذت بأيسر ذلك ورواه بن أبي الزناد عن أبيه فقال في هذه القصة أنه قتل أحدهم وقال في جوابه فهلا إذ تأولت عليهم هذه الآية ورأيت أنهم أهلها أخذت بأيسر ذلك وأنكر القتل